

الوسيط في المذهب

أما من لا ينفذ التصرف فيه بإبادة أو كونه مغصوبا أو ضالا ففيه طريقان .
أحدهما كسائر الزكوات فيخرج على القولين .
والثاني أنه يجب لأنه يتعلق بالملك الضعيف في المستولدة .
وأطلقوا القول بوجوبه في العبد المرهون وإن احتمل إجراء الخلاف فيه \$ فروع ثلاثة \$.
الأول العبد الموصى به إذا فرعنا على أنه بعد موت الموصي وقبل القبول ملك الميت فجرى الإهلال فلا زكاة .
وذكر الفوراني وجها أنه يجب في مال الميت وهذا يلتفت على تردد ذكرناه في مال الجنين
لأن الجنين مورده الحياة والميت مصدره الحياة والاستصحاب كالاستعجال .
الثاني إذا غاب العبد وانقطع خبره نص على وجوب فطرته ولو أعتقه عن كفارة طهار نص
على أن الوقاع لا يحل له فقيل قولان بالنقل والتخريج لتقابل الأصلين وقيل إن الشافعي مال
إلى الاحتياط في المسألتين